

قاعدہ لا ضرر و اثرها فی العدمیات*

محمود شریعتمدار طهرانی

دانشکده علوم انسانی، دانشگاه صنعتی شهرورد

E – mail: M – shariatmadar – Tehrani @ shahrood. ac.ir

چکیده

جريان قاعده لا ضرر - و نيز لا حرج - در احکام عدمی، همواره از چالشهای تأثیرگذار در فقه به شمار می‌رفته است. این نوشتار، با کند و کاوی نوین، می‌کوشد تا شالوده یک دگرگونی ژرف، در مسائل فراوانی از فقه را فراهم سازد. نویسنده ضمن اشاره به مبانی گوناگون، در استفاده از حدیث نفی ضرر، نمونه‌هایی از جريان قاعده لا ضرر در عدمیات را - همچون اثبات ضمان، در زندانی شدن شخص حرّ صاحب حرفة، و جواز طلاق زوجه، در صورت امتناع زوج از انفاق - ارائه نموده است. آنگاه با طرح ده مورد از استدلالهای منکران، به نقد آنها می‌پردازد و بدین‌سان، با رفع موانع فرضیه جريان قاعده در عدمیات، راه را برای فروع فراوان فقهی که در بسیاری از فتواه‌ها، فاقد پیشینه می‌باشد، گشوده است.

کلیدواژه‌ها : نفی ضرر، نفی حرج، احکام وجودی و عدمی، حکومت،

* - تاریخ وصول: ۸۰/۱۱/۲۵؛ تاریخ تصویب نهایی:
• ۸۲/۳/۱۹

فقه جديد، ضمان قهرى، حبس حرّ، جعل اصلى و تبعى.



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتمال جامع علوم انسانی

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على سيد المرسلين محمد و آله الطاهرين اما بعد، فهذا كلام حول مسألة من المسائل المبحوث عنها ذيل قاعدة نفي الضرر عنونها الفقهاء في التنبیهات المتفرعة عليها و نحن افردناها بالبحث لما لها من الآثار المهمة في الفتوى في ابواب من الفقه بل في كثير منها بحيث صر بعضهم بانَّ الإلتزام بها - كما سنشير اليه - مستلزمٌ لتأسيس فقه جديد.

قال صاحب الجواهر:

انَّ قاعدة نفي الضرر و الضرار ... لو اقتضت الضمان على وجه تشمل الفرض، لأنْبَتْتْ فقهًا جديداً. (٤٠/٣٧)

و قال الشيخ الاعظم في رسائله:

بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقهٌ جديدٌ. (٣١٦)

و قال المحقق النائيني:

مضافاً الى ان الالتزام بهذا مستلزمٌ لتأسيس فقه جديد. (٢٢١/٢).

و المسألة المخصوصة بالبحث هنا هي ان قاعدة نفي الضرر هل تكون لها

عموم بحيث تشمل العدديات ام لا؟^١

قال شيخنا الأستاذ المكارم في قواعده:

لا اشكال في شمول القاعدة للأحكام الوجودية و انما الكلام في شمولها للعدديات و حاصل القول فيه انه هل يجوز التمسك بالقاعدة لأثبات احكام وجودية في موارد يلزم من فقدها الضرر بان يكون عدم الحكم مشتملاً على

الضرر فيتمسّك بالقاعدة لنفيه و يستتبع منه حكم وجودي ام لا؟ (٧٩/١)

بعاره اخرى هل يكون مفاد القاعدة رفع الحكم التكليفي اوالوضعى الذى

١. لا ينفي انه يجري نظير هذا البحث في قاعدة نفي الحرج و سوف نشير اليه في آخر الكلام.

ينشأ منه الضرر - على المبني في مدلولها - ام يشمل وضع الحكم الذي يكون في عدمه ضرر على شخص؟

او كما عبر عنه بعض اساتيدنا من المعاصرین: هل تكون للقاعدة شأن سلبي و هو المانعية فقط ام تكون لها شأن اثباتي ايضاً و هو الموجدية^١ (المحقق داماد، قواعد فقه، ١٦٥/١)

و ان شئت فقل: ان قاعدة لا ضرر كما انها حاكمة على الاحكام الوجودية فهل تكون كذلك حاكمة على الاحكام العدمية ام لا؟ (المحقق داماد، ٥٥٩/٢).

و من الشمرات المهمة لهذه المسألة اثبات الضمان بقاعدة نفي الضرر مع ان اكثراهم لم يعدوها من اسباب الضمان القهري لأن الذى يظهر من مطاوى كلماتهم ان اسباب الضمان القهري هي الغصب و مباشرة الالتفاف و التسبيب له (المحقق داماد، ٢٣٥/٣، ٢٣٧) و الالتزام و الغرور (او التغريب) (كاشف الغطاء، ١٠٣/٢، ٨٨/١) واليد (فخر المحققين، ١٦٩/٢؛ مقدس اردبيلي، ٥١٠/١٠) و القبض بالعقد الفاسد (المحقق، ٣٣٨/٣، النجفى ٧١/٣٧) و القبض بالسوء (المحقق، ٢٣٨/٣؛ النجفى، ٧٢/٣٧) و كذا استيفاء المتفعة بالأجراء الفاسدة (المحقق، ٢٣٨/٣؛ النجفى، ٧٢/٣٧) و لقد انهاها الشيخ البهائى فى الجامع العباسى الى اربعة و ستين سبباً (٢٣٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٥ و ٢٣٧) الا انه عد الفروع المتفرعة على الأسباب الأصلية المذكورة اجمالاً لا ان لكل مورد سبباً على حدة.

١. محقق داماد ١٦٥/١: «اگر از فقه یک امر وجودی ضرر و خسران پدید آید قاعدة لا ضرر حاکم بر این فقدان است؟ مثلاً اگر عدم حکمی متضمن ضرر باشد آیا میتوان به قاعدة لا ضرر تمکن نمود و گفت: آن ضرر منفی است و به موجب آن حکمی وضع نمود سؤال فوق را میتوان چنین طرح نمود که آیا قاعدة لا ضرر تنها نقش بازدارنده دارد و یا میتواند نقش سازنده (= اثباتی) هم ایفا کند».

و من الأمثلة التي ذكروها للمسئلة او يمكن ان تجري فيها مايلى:

١ - لو حبس حرّاً صانعاً (او غير صانع) فهل يضمن اجرته ما لم يتتفع به ام لا؟ (المحقق، ٢٣٦/٣؛ النجفي، ٣٩/٣٧) فان فوات عمله بسبب الحبس اذا لم يوجب الضمان يكون ضرراً عليه فينشأ من عدم الضمان، الضرر عليه، فلو قلنا بحكمة القاعدة على الأحكام العدائية فلنحكم بالضمان، ولذا عبر في التذكرة عن عدم الضمان هنا بلغط الأقوى مشعراً بالاحتمال الضمان فيه بل في مجمع البرهان قوله تعالى: فَمَنْ أَعْتَدَ لِعَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِعَلَيْكُمْ. (بقره ١٩٤)

و قال في شرح المعة:

و لو حبس الحرّمدة لها اجرة عادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لأنّ منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد تبعاً له سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله و لم يستعمله ام لا. نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت^١ زمن اعتقاله و هو باذل نفسه

١. و قال في العروة: «اذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها و كان الموجر باذلا نفسه استقرت الأجرة سواء كان الموجر حرّاً او عبداً باذن مولاه و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول لأنّ منافع الحرّ لا تضمن الا بالاستيفاء، لا وجه له، لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق فاذا بذلها و لم يقبل كان تلفها منه، مع انا لا نسلم ان منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء، بل تضمن بالبقوية ايضا اذا صدق ذلك، كما اذا حبسه و كان كسوياً فانه يصدق في العرف انه فوت عليه كذا مقداراً» و قال في تحرير الوسيله: ١٧٣/٢: «لو استولى على حرّ فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الي عينه و لا بالنسبة الي منفعته، و ان اثم بذلك و ظلمه سواء كان كبيراً او صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من احكام الغصب فلو اصابه حرق او غرق او مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم

للعمل استقرت الأجرة لذلك لا للغضب. (عاملی ٢٨/٧، ٢٩)

٢ - لوفات القيد عن دابة فشردت وتلفت. (الموسوى البجنوردى، ٢٠١/١)
المحقق، ٢٣٨/٣)

٣ - لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او على مكث. (نفس المصدر، ٢٠٠/١)

٤ - لو حبس الحر فشردت دابته او طار طيره. (الموسوى البجنوردى، ٢٠١/١)
ففي هذه الأمثلة و ما يُضاهيها يمكن القول بالضمان لوجه آخر غير الضرر و
ان كان بعضها محل اشكال: الا انه لا مانع من القول بالضمان لقاعدة نفي الضرر
ايضاً على القول بجريانها في العدويات.

٥ - اذا كان الزوج لا يقدر على نفقة زوجته او لا يعطى عصياناً او لعذر او
كان غائباً زمناً طويلاً و لا يعرف مكانه و ليس له مال يتافق عليها منه ففى عدم
جواز طلاقها للحاكم ضررٌ عليها، فان قلنا بجريان القاعدة في العدويات يرفع بها
عدم جواز الطلاق فيثبت بها جوازه. (الموسوى البجنوردى، ٢٠٠/١)

٦ - من حفر بئراً في ملك غيره عدواً فدفعه غيره فيها انساناً فهل يكون
ضمان ما يجيئه الدفع، على الدافع فقط او على الحافر او عليهما معاً؟
فالمشهور ان الضمان على الدافع بل ارسلوه ارسال المسلمين بل عن «كشف
اللثام» الأجماع عليه، (النجفى، ٣٧/٥٤) الا انه مع ذلك كله قد ناقش في «الرياض»
و قال:

﴿

يضمن و كذا لا يضمن منافعه، كما اذا كان صانعاً و لم
يستغل بصنعته في تلك المدة فلا يضمن اجرته، نعم لو
استوفي منه منقعة كما اذا استخدمه لزمه اجرته و كذا
لو تلف بتسبيب منه مثل ما اذا حبسه في دار فيها حيّة
فلدينته او في محل السباع فافتسته ضمنه من جهة سببته
للتلف لا لأجل الغصب واليد﴾.

و فيه نظر فان القوءة لا تدفع الضمان عن ذى السبب بعد وجود ما يقتضى ضمانه ايضاً و هو ما مرّ من حديث نفي الضرر و لا امتناع فى الحكم بضمانتهما معاً و تخير المالك فى الرجوع الى ايهمما شاء كالغصب؛ فلو لا الأجماع الظاهر المعتمد بالأصل لكان القول بضمانتهما كترتب الأيدي فى الغصب فى غاية الحسن. (الطباطبائى الكرബلائى، ٣٠٣/٢).

فالاستناد الى قاعدة نفي الضرر للحكم بضمانته ذى السبب هنا مبنيٌ على القول بجريان القاعدة في العدديات.

٧ - لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة فتلتقت و كذا لو منعه من القعود على بساطه و السكنى فى داره فتلقا (الطباطبائى الكرബلائى، ٣٠٠/٢) فالمشهور عدم الضمان للأصل و عدم صدق الغصب الموجب للضمان بالأجماع. وقال فى «الرياض»:

و قيل و يُشكِّلُ بانه لا يلزم من عدم العصب عدم الضمان لعدم انحصر السبب فيه... و هو حسن وفاقاً لجماعة من المتأخرین كما فى «المسالك و الكفاية» و اختاره المصنف (المحقق) ايضاً لا لما ذكر... بل لأن نفي احتمال سببية سبب آخر فى الضمان بالأصل، انما يتوجه حيث لا يمكن اثباته بدليل آخر اقوى منه و اخصّ و هو فى صورة سببية المانع و ضعف المباشر ممكناً لعموم لا ضرر ولا ضرار فى الدين بناء على صدق الإضرار بمنع المانع فى هذه الصورة عرفاً فتوّجَه ضمانه حينئذ جداً. (الطباطبائى الكرബلائى، ٣٠١، ٣٠٠/٢)

٨ - اذا منع المالك عن بيع متاعه فنقص قيمته السوقية مع بقاء العين و صفاتها فهل يضمن المانع لما نقص من القيمة ام لا؟
قال الرياض - بعد ما نقلنا عنه آنفاً - ما لفظه:

و من هنا يتوجه الحكم بضمانته نقص القيمة السوقية للمتاع اذا حصل بمنع المالك عن بيعه و لو مع بقاء العين و صفاتها و ذكر القائل المتقدم هنا انه لم

يضمن قطعاً لأن الفائة ليس بمال بل اكتسابه و هو كما ترى، لإتحاد وجه الحكم بالضمان هنا و فيما مضى و هو صدق الإضرار المنفي شرعاً و ليس فيه ما يقتضى تخصيص الضرر المنفي بما يكوم متعلقه مالاً و لعله لذا اختاره الشهيد في بعض فتاواه الضمان هنا ايضاً و ان قوى في الدروس عدم الضمان مطلقاً وفاقاً للمشهور كما في المسالك و الكفاية. (الطباطبائي الكربيلاي، ٣٠١/٢)

٩ - بعد الفراغ عن ان المغصوب او ما كان بحكمه ان كان قيمياً يجب اداء قيمة هل المدار في تعين القيمة قيمة يوم دخول العين تحت اليد، او قيمة يوم الثلف او قيمة يوم الأداء او اعلى القيم من زمان دخول العين تحت اليد الى زمان التلف او الى زمان الأداء وجوه بل اقوال. (الموسوى البجنوردى، ٦٨/٤)

قال في الرياض:

لا ريب ان حبس العين عن المالك حين ارتفاع قيمتها ضرر على المالك و تفويت لتلك القيمة العليا عليه و من هنا يتوجه الوجه الثاني و هو ضمان اعلى القيم من حين الغصب الى حين الرد، ذكره خالى العلامه... و اختاره و فيه نظر.
(الطباطبائي الكربيلاي ٣٠٤/٢)

ثم انه لا فرق في جريان النزاع في المسألة بين المباني المختلفة التي ذهب إليها الفقهاء في مفاد القاعدة:

كالقول بافاده الحديث نفى الحكم الضرر حقيقة في الشريعة و هو مختار الشيخ الأعظم الأنصارى. (٣٧٢)

و القول بافاده الحديث نفى الحكم بلسان نفى الموضوع ادعاءً كما ذهب اليه المحقق الخراسانى في «كتابه». (٢٦٥/٢)

و القول بافادته نفى الضرر غير المتدارك و هو ما ادعاه الفاضل النراقي (١٨).

و القول بان النفي في معنى النهي الألهي كمثل فلا رفت و لا فسوق، كما ذهب اليه الشيخ الشريعة الأصفهانى. (٢٥)

و القول بان النفي في معنى النهي الحكومي و هو ما اختاره الأمام الخميني.

(الرسائل ۵۱/۱)

و القول بان مفاد الحديث عدم مشروعية الضرر في مرحلة جعل الأحكام والقوانين و في مرحلة اجرائها كما هو مختار الأستاد المحقق الدمامد في قواعده.

(۱۵۶/۱)

و القول بان الحديث لا يدل الا على نفي امضاء اضرار الناس بعضهم ببعض في عالمي الوضع و التكليف كما استظهره عنه الأستاد المكارم في قواعده.

(۶۲)

فيجري النزاع على كل واحد من تلك المبانى كما قال الأستاد المكارم:
و كيف كان فهذا النزاع كما يتصور بين القائلين بدلالة الحديث على نفي
الأحكام الشرعية الضررية مطلقاً يتصور على المختار. (۷۹/۱)
ولا يخفى ان المبانى المختلفة و ان لم تتفاوت فى اصل جريان النزاع لكنه
قد تتفاوت النتيجة بحسب تفاوت المنبى كما سيوضح ذلك من مطاوى الكلام.
و اما الأقوال فى المسألة فهى كما يلى:

الأول: القول بجريان القاعدة في العدديات و اثبات الحكم بها فيما كان عدم
الحكم فيه ضررياً و هو يجرى في موارد كثيرة و هذا قول صاحب الرياض.
(اليزدي الطباطبائى، ۶۷/۲ ملحقات العروة) و الأستاد المكارم (۷۹/۱) و الأستاد
المحقق الدمامد و نسبة الى مشهور القدماء.^۱

و صاحب عناوين الأصول و نسبة الى الأصحاب^۱ و قول صاحب العروة
(اليزدي الطباطبائى، ۶۷/۲ ملحقات العروة) و الأستاد المكارم (۷۹/۱) و الأستاد
المتحقق الدمامد و نسبة الى مشهور القدماء.^۲

۱. عناوين الأصول الطبعة الحجرية: ۱۰۲

۲. قواعد فقه: ۱۶۷/۱: «بسیاری از فقهای پیشین... برای

اثبات ضمان در موادی به قاعدة نفي ضرر تمسک
لله

الثاني: القول بجريان القاعدة في العدميات و قبول ذلك من حيث الكبري كالأول و لكن مع انكار الصغرى لهذه الكبري و هو قول صاحب «مصابح الأصول».

كما قال:

هذا من حيث الكبري الا ان الصغرى لهذه الكبري غير متحققة فإذا لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضررياً حتى نحكم برفعه و ثبوت الحكم بقاعدة الضرر. (الواعظ الحسيني، ٥٦/٢)

و لا يخفى ان هذا الكلام من هذا المحقق الجليل عجيب لان الأمثلة المذكورة في المقام و ان كان بعضها محل كلام الا انها تكفى في الحكم بتحقق الصغرى لتلك الكبري.

الثالث: قول الشيخ الأعظم و هو كما يلوح من عبارته التوقف في ذلك، فانه اقتصر على بيان الأشكال في المسألة فذكر وجهاً بل وجوهاً لاحتمال جريان القاعدة في العدميات و أمر بالتأمل في بعضها كما انه ذكر وجهاً آخر لاحتمال عدم الجريان و لم يرجح احدهما.^١ و هو و ان انكر عموم القاعدة في الرسائل (٣١٦) - كما مرّ نقله - الا انه لم يكن لكتابه هناك ظهور فيما نحن فيه كما يظهر من

نحوه اند».

١. المكاسب: ٣٧٢ (رسالة في قاعدة نفي الضرر)، و قال المشكيني في حاشيته على الكفاية في الرد على ما ذكره الشيخ الأعظم: «و ما ذكرنا كلّه ظهر ما في كلام الشيخ قدس سره في الرسالة الضررية و حاصله ابتناء الأمرين على ان مفاد القاعدة نفي المجعل و العدم غير مجعل و مع كون مفاده ما ذكر بل مطلق ما يتدين به في الشرع ولو كان غير مجعل، اما ضعف الأول فواضح مما ذكرنا و اما الثاني فلما ظهر ايضاً من ان الحديث في مقام التشريع و لا يشمل غير المجعل» (٢٦٩/٢)

ملاحظة ما قبله.

الرابع: القول بعدم جريان القاعدة في العدويات و قول المحقق النائيني (٢٢١/٢) و المحقق الجنوردي (٢٠٠/١) و صاحب الجوادر (النجفي، ٤٠/٣٧) وغيرهم بل المشهور عند المتأخرین ذلك اما ما استدل به على عدم العموم للقاعدة فهو امور:

الأول: دعوى انصراف حديث لا ضرر عن العدويات.

و اجاب عنه المحقق المشكيني في حاشيته على الكفاية بقوله: و فيه اولاً انه لا منشأ له و ثانياً انه يقتضيه لو لم يكن قرينه خاصة على اراده الأطلاق كما في المقام و هي كون المقام مقام الامتنان. (الاخوند الخراساني، ٢٦٩/٢)

الثاني: ان مفاد القاعدة نفي الضرر في المجعل و عدم غير قابل للجعل.

و اجاب عنه المشكيني ايضاً بقوله: و فيه انه لو لم يكن كذلك فكيف يكون وجوده قابلاً له اذا القدرة متساوية النسبة الى الطرفين. (الاخوند الخراساني، ٢٦٩/٢)

الثالث: ان مفاد القاعدة نفي الحكم الضرر و عدم ليس حكماً.

و اجاب عنه المشكيني ايضاً بقوله: و فيه اولاً منع عدم كونه حكماً و ثانياً انه لو سلمناه نمنع كون المفاد ذلك، بل مفاده نفي المجعل الضرر و ان كان عدميأ. (الاخوند الخراساني، ٢٦٩/٢) و الظاهر ان الشيخ الأعظم اشار الى هذا الجواب بقوله:

ان المنفي ليس خصوص المجعلات بل مطلق ما يتدين به و يعامل عليه في شريعة الاسلام وجودياً كان او عدميأ فكما انه يجب في حكمه الشارع نفي الأحكام الضررية كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر. (الأنصارى رسالة في قاعدة الضرر، ٣٧٣)

الرابع: ما قاله الشيخ الأعظم:

ان القاعدة ناظرة الى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية فمعنى نفي
الضرر في الإسلام ان الأحكام المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم ضرر و من
المعلوم ان عدم حكم الشرع بالضمان في نظائر المسألة المذكورة ليس من
الأحكام المجعلة في الإسلام و حكمه بالعدم^١ ليس من قبيل الحكم المجعل: بل
هو اخبار بعدم حكمه بالضمان اذ لا يحتاج العدم الى حكم به نظير حكمه بعدم
الوجوب و الحرمة او غيرهما فانه ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة. (الأنصارى،
رسالة في قاعدة نفي الضرر، ٣٧٣)

و هذا هو الذي استدل به المحقق النائيني على انكار جريان القاعدة في
العدميات بقوله:

مفاد الحديث رفع الحكم الثابت فيجب ان يكون هناك حكم ثابت على وجاهة
العموم و كان بعض مصاديقه ضررياً حتى يرتفع بلا ضرر. (٢٢١/٢)
و حاصل هذا الاستدلال ما اشار اليه صاحب المصباح الأصول بقوله في مقام
النقل الأثير المحقق النائيني:

ان حديث لا ضرر ناظر الى الأحكام المجعلة في الشريعة المقدسة و يقيدها
بصورة عدم الضرر و عدم الحكم ليس حكماً مجعلولاً فلا يشمله حديث لا ضرر.
(٥٥٩/٢)

ثم اجاب صاحب المصباح عن هذا الأثير و استدل على ردّ بقوله:
لأن عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل، جعل لعدم ذلك الحكم، فيكون
العدم مجعلولاً و لا سيما بمحاطة ما ورد من ان الله سبحانه لم يترك شيئاً بلا
حكم فقد جعل الحكم من قبل الشارع لجميع الأشياء؛ غاية الأمر ان بعضها و

١. اي حكم الإسلام بعدم وجود حكم في المسألة.

جودي و بعضها عدمي كما ان بعضها تكليفى و بعضها وضعى و عليه فلا مانع من شمول دليل لا ضرر للأحكام العدويه ايضاً ان كانت ضروريه. (٥٥٩/٢، ٥٦٠) و لا يخفى ان مآل ما ذكر في الوجه الرابع و ما نقل عن المحققين الثلاثة - الشيخ و النائيني و صاحب المصباح - هو ما جاء في الوجه الثالث ملخصاً منححاً بما لا مزيد عليه، فلم يكن في الحقيقة هذا وجهاً على حدة الا بالاختلاف في التعبير.

ثم ان المحقق البجنوردى اشار الى رد ما جاء في كلام صاحب المصباح وغيره مما ضاهاه، بقوله:

و اما كون عدم جعل الحكم في موضوع قابل للجعل بمنزله جعل عدم كما توهם فعجب. (٢٠٠/١)

و الظاهر ان العجب في محله لأن العدم لا يتعلق به الجعل الأصلى اللهم الا ان يقال ان المراد هو الجعل التبعى كما يقولون به في استناد الشورى اليه تعالى في التكوينيات.

هذا و لكن قد يوجّه ذلك بان عدم الحكم لو كان ضررياً فهو و ان كان امراً عدمياً الا انه قابل لأن يرجع الى امر وجودي فانا اذا قلنا عدم الضمان ينشأ من قبله الضرر، يمكن لنا ان نعبر عنه بان براءة الذمة ينشأ من قبله الضرر، فهو امر وجودي ينفي بلا ضرر و يرتفع، فيثبت الضمان مضافاً الى ما اشار اليه الشيخ الأعظم من ان الحكم العدوى دائمًا مستلزم لأحكام وجودية، فجعل عدم الحكم او رفع العدم يمكن ان يكون بمعنى جعل ما يلازمه او رفعه.

قال الشيخ الأعظم:

من ان الحكم العدوى يستلزم احكاماً وجودية فان عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمة مطالبه و مفاصته و التعرّض له و جواز دفعه عند التعرّض له فتأمل. (الأنصارى. رساله في قاعده الضرر، ٣٧٣)

الخامس: انه لو كانت القاعدة جارية في العدميات يلزم منه رفع العدم و العدم غير قابل للرفع.
و أجيبي عنه بان العدم في مرحلة البقاء قابل للوضع و الرفع. (الموسوى البجنوردى، ٢٠٠/١)
و هذا الوجه يشبه الوجه الثاني الا ان الأستدلال هناك من ناحية امتناع جعل العدم و هنا من ناحية امتناع رفعه.

السادس: ما افاده المحقق البجنوردى و هو ان قياس رفع الأحكام العدمية او العدميات، برفع الأحكام الوجودية الذى هو مفاد حديث نفى الضرر، من القياس الباطل عندنا، لأن موضوع القاعدة هو الأحكام المجعلة التي باطلاقها او عمومها يشمل حالتى الضرر و عدم و اما اذا لم يكن حكم فلا يبقى موضوع لقاعدة فلا يقاس بما اذا وجد الموضوع فلا يصار اليه. قال المحقق البجنوردى:
و الحاصل انه لا يجوز ان يقاس عدم الحكم اذا كان ضررياً فيقال^١ برفعه حتى يكون نفى النفي اثباتاً^٢، بوجود^٣ الحكم الضرري، لما ذكرنا من ان مفادها الرفع لا الوضع... من جهة كونه ناظراً الى الأحكام المجعلة حسب اطلاق ادلتها او عمومها لكتلا حالتى كونها ضررية او غير ضررية و تقييدها بصورة عدم كونها ضررية فاذا لم يكن^٤ حكم مجعل من قبل الشارع فلا موضوع لهذه القاعدة.
(٢٠٠/١)

و يمكن ان يجذب عنه اولاً: بأنه ليس من القياس لأن عموم القاعدة يشمل

١. اي فيلتزم.

٢. اي رفع عدم الحكم يكون اثباتاً للحكم.

٣. الجار متصل بقوله «ان يقاس» اي لا يقاس عدم الحكم بوجود الحكم.

٤. اي اذا لم يوجد، بمعنى كان التامة.

جميع الأحكام حتى الحكم بالعدم وقد مرّ ان عدم جعل الحكم في موضوع قابل للجعل لعدم ذلك الحكم وان كان ذلك عند هذا المحقق عجيب كما سبق. و ثانياً انه لو سلم فان الملاك المصرح به وهو الضرر يجوز ذلك القياس فمفاد الحديث رفع الضرر و نفيه من الأحكام المجنولة او مما يتدين به و يعامل عليه في شريعة الإسلام و لا فرق بين ان ينشأ الضرر من وجود الحكم او من عدمه.

السابع و الثامن: ما استفاده صاحب مصباح الأصول من كلام المحقق النائيني ثم اضاف اليه وجهاً آخر بعد نقل مثالين لمسألة جريان قاعدة نفي الضرر في العدديات: المثال الأول: لو حبس احد غيره عدواناً فشرد حيوانه فان عدم حكم الشارع بالضمان، ضرر على المحبوس فينفى بحديث لا ضرر و يحكم بالضمان. و المثال الثاني: ما ذكره السيد في ملحقات العروة (٦٧/٢) و هو انه لو امتنع الزوج عن نفقة زوجته فعدم الحكم بجواز طلاقها للحاكم ضرر عليها فينفى بحديث لا ضرر و يحكم بجواز طلاقها للحاكم و قد اشرنا الى المثالين فيما سبق قال - بعد ذكر المثالين - :

ان حديث لا ضرر ناظر الى نفي الضرر في عالم التشريع كما مرّ مراراً و لا دلالة فيه على وجوب تدارك الضرر الخارجي المتحقق من غير جهة الحكم الشرعي و الضرر في المثالين ليس ناشئاً من قبل الشارع في عالم التشريع حتى ينفي بحديث لا ضرر و عليه فلا يمكن التمسك بحديث لا ضرر لأثبات الضمان في المسألة الأولى و لا لأثبات جواز الطلاق في المسألة الثانية (الواعظ الحسيني، ٥٥٩/٢)

ثم حكم صاحب المصباح بانَّ هذا الأيراد يكون وارداً بل اضاف اليه ايراداً آخر ليقصد الأول و عليه فلا يمكن التمسك بلا ضرر في المثالين السابقين.

قال في توضيح الأئراديون في المثال الأول:

توضيجه ان الحكم بالضمان في المسألة الأولى انما هو لتدارك الضرر الواقع على المحبوس من ناحية الحابس وقد عرفت ان حديث لا ضرر لا يشمل مثل ذلك ولا يدل على وجوب تدارك الضرر الواقع في الخارج بأى سبب، بل يدل على نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع ... هذا مضافاً إلى ان التمسك بحديث لا ضرر لأنباء الضمان في المسألة الأولى ... معارض بالضرر المترتب على الحكم بالضمان على الحابس... و لا ترجح لأحد الضررين. (الواعظ الحسيني، ٥٦١، ٥٦٠/٢)

ثم استشكل على نفسه فاجاب عنه هكذا:

ان قلت: ان الحابس بحسبه قد اقدم على الضرر فلا يعارض به الضرر الواقع على المحبوس قلت: ان الحابس لم يقدم على الضرر على نفسه بل اقدم على الضرر على المحبوس وصدق الإقدام على الضرر على نفسه متوقف على ثبوت الحكم بضمان الحابس فلا يمكن اثباته بالإقدام على الضرر فإنه دور واضح.(نفس المصدر، ٥٦١، ٥٦٠/٢)

ولكن في كلامه قدس سره موافق للنظر:

اما اولاًً قان قوله «ان حديث لا ضرر لا يدل الا على نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع» يرجع إلى المبني في مفاد الحديث وقد مرّ ان منهم من لم يختر هذا المبني بل مبناه على ما استظهره ان الحديث يدل على نفي امضاء اضرار الناس بعضهم بعض في عالمي الوضع والتکلیف كما ذهب اليه شيخنا الأستاد المکارم (٦٢ ٧٩/١) او يدل على نفي الضرر غير المتدارك كما عليه الفاضل النراقي (١٨) او ان النفي في معنى النهي كما عليه الشيخ الشريعة (٢٥) وغيره.

و اما ثانياً فحاصل ما افاده فيما اضافه من الأيراد ان المسألة ترجع الى باب تعارض الضررين، فيقع التعارض بين جريان لا ضرر في طرف الحبس و جريانه في طرف المحبوس، فإذا تعارضا تساقطاً فيرجع الى الأصل و الأصل عدم الضمان. فنقول: هذا قبول منه قدس سره جريان قاعدة لا ضرر في الحكم العدمي الا انه يواجه التعارض، فلم يكن هذا دليلاً آخر معاوضاً لما استفاده من كلام المحقق الثنائي من هذه الجهة كما هو بصدده.

مضافاً الى ان هذا التعارض متتفقاً بما استشكل نفسه من ان الحبس بحبسه قد اقدم على الضرر و اما ما افاده من الدور فهو محجوج بالنقض لأنّه - قدس سره - قال في رد الأشكال: ان الحبس لم يقدم على الضرر على نفسه فلئن ان نقول: ان هذا ايضاً كلام دوري لأن عدم صدق الإقدام على الضرر على نفسه متوقف على عدم ثبوت الضمان، فإذا توقف عدم ثبوت الضمان على عدم صدق الإقدام على الضرر على نفسه، فهو ايضاً دور واضح.

أضيف عليه: انه اذا كان اثبات الضمان هنا دوريًا فلا يمكن اثبات الضمان في جميع موارد الغرامات و الخسائرات لجريان مثل هذا الكلام هناك ايضاً.

و اما الحل فهو ان يقال: بأنه ليس من الدور في شيء لمنع توقف اثبات ضمان الحبس على صدق الإقدام على الضرر على نفسه بل يثبت ضمانه حتى في صورة صدق اقدامه على الضرر على المحبوس، ولا يعارضه جريان قاعدة نفي الضرر في طرف الحبس، لأن المسألة ليست من باب تعارض الضررين اصلاً، لأن تعارض الضررين يصدق فيما لم يكن احدهما مفترضاً كما قال المحقق الجنوردي في مثال القدر و الدائمة:

اذا دخل الدائمة رأسها في قدر يملكه شخص آخر غير صاحب الدائمة فالقدر لشخص و الدائمة ملات شخص آخر فهو يقع التعارض بين جواز كسر القدر لخلاص الدائمة و جواز ذبح الدائمة لبقاء سلامه القدر فكلا الحكمين ضرريان و يلزم

من نفى جواز كل واحد منهمما بواسطه لا ضرر ثبوت الضرر للملك الآخر فمنع الملك القدر من كسره ضرر على صاحب الدابة كما ان منع صاحب الدابة عن ذبحه ضرر على صاحب القدر فلا يجري لا ضرر في الطرفين لمعارضتهما لو كان احد الأمرين واجباً. (٢٠٢/١)

ثم قال:

و هذا فيما لم يكن بتغريط من احدهما و الا يجب على المفترض تخلص مال الغير و لو بتلف ماله و لا ضمان على الآخر. (نفس المصدر، ٢٠٢/١)
و منه بظهران ما نحن فيه لا يكون من مسألة تعارض الضررين لأن الفرض ان الحابس حبس غيره عدواً فكيف يمكن التمسك بحديث لا ضرر لنفي ضمان الحابس مع انا نقطع بانصراف دليل لا ضرر عمّن يؤخذ بإضراره بغيره و يطالب الغرامه سواء صدق عليه انه اقدم على الإضرار بنفسه ام لا؟

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده صاحب المصباح فى توضيح ورود الإشكاليين فى المثال الثاني الا انه فى تقريره للأيراد الثانى فى المثال الثانى يلوح من عبارته التعارض بين قاعدة لا ضرر و قاعدة التسليط، فقاعدة لا ضرر تدل على جواز طلاق الزوجة للحاكم و قاعدة التسليط تدل على تسليط الزوج على حق الطلاق. (بناءً على جريان قاعدة التسليط فى الحقوق)

و قد قرر فى محله ان تعارض تلك القاعدتين قد يؤول الى تعارض لا ضرر مع نفسه و هو فيما اذا كان عدم تصرف الملك او ذى الحق فى ملكه او حقه موجباً للضرر عليه فهذا يرجع الى تعارض الضررين فيحكم عليه بحكمه كما افاده المحقق البجنوردى فى الصور النتى يقع التعارض فيها بين قاعدة لا ضرر و قاعدة التسليط بما لفظه:

الصورة الرابعة و هي فيما اذا كان ترك التصرف و عدم السلطنة عليه يكون موجباً لتضرر المالك فقاعدة الضرر بالنسبة الى ضرر الغير مع نفسه^١ بالنسبة الى ضرر المالك يتعارضان و بعد تساقطهما المرجع هي قاعدة السلطنة. (٢٠٨/١)

و عليه فيجرى فيه ما جرى في نظيره في المثال الأول فلا نطيل الكلام بذكره.

التاسع: ما عن المحقق النائيني و غيره من انه لو عممت القاعدة للأمور العدائية لزم منه فقه جديد (٢٢٠/٢)، مضافاً الى ان الالتزام بهذا مستلزم لتأسيس فقه جديد) فيلزم مثلاً كون امر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقاءها على الزوجية مضرّاً بحالها كما اذا غاب عنها زوجها او لم يتلق عليها لفقر او عصيان، بل يلزم الانساخ بغير طلاق و يلزم ايضاً انعقاد العبيد اذا كانوا في الشدة و يلزم ايضاً وجوب تدارك كل ضرر يتوجه الى مسلم اما من بيت المال^٢ او من مال غيره. (المكارم، ٨٢، ٨٣)

فنقول: هذا مما يشبه التحكم، لأنَّ الاختلاف في هذه المسألة ليس بأشدَّ تأثيراً في الفقه من المسائل الكثيرة التي وقع فيها الاختلاف في الفقه والأصول كمسائل النجاسات و المطهرات و منزوحات البئر و القول بجريان بعض اقسام الأستصحاب و حجية الشهادة و عدمها و غير ذلك مما لا تحصى مع انه لم يعبر احد انه منْ تغيير الفتوى و المنظر في تلك المسائل، يحصل فقه جديد.

نعم تحصل منه مسائل جديدة ضرورةً و هو غير غريب في الفقه الذي بُنى على الاجتهاد و الاستنباط، فان حصلت مسائل جديدة فلا ينبغي الاستبعار فيها بعد ما ابتنئت على الدليل فنحن ابناء الدليل و من اتبع دليلاً لا يُعدَّ علياً، بل ولو سلم، لا اباء من الالتزام بفقه جديد اذا دل عليه دليل سديد، مع انَّ ملاحظة

١. هذا ما في عبارة القواعد و لكن الصحيح «مع نفسها» اي نفس القاعدة .

٢. هذا يكون مأخوذاً من كلام الفاضل النراقي كما سيأتي ذكره .

المسائل التي ذكروها ثمرةً لعموم قاعدة نفي الضرر - كما اطلعت على بعضها - لو سلم العموم - ليكون اقل جدًا من ان يعبر عنها بتأسيس فقه جديد.

و اليك الان ما افاده شيخنا الأستاذ المكارم في دفع هذا الوجه:

و يدفعه ان ما يلزم منه ليس فقهاً جديداً و ما يكون فقهاً جديداً لا يلزم منه، اما كون الطلاق بيد الزوجة اذا غاب عنها زوجها فهو مخالف للنصوص الخاصة الواردة في كتاب الطلاق، و المسألة صور كثيرة مذكورة هناك لأنها اما تعلم بحيوة زوجها اولاً، و على الأول يجب ان تصبر كما ورد في النصوص، و على الثاني اما ينفق عليها ولـ الزوج اولاً، فـ انفق فعلـ يـها ان تصـبر ايـضاً و علىـ الثـاني تـرفع اـمرـها إـلـىـ الحـاكـمـ يـتفـخـصـ عـنـ حـالـهـ اـرـبـعـ سـنـينـ إـلـىـ غـيرـ ماـ ذـكـرـوهـ هـنـاكـ معـ مـدارـكـهـاـ وـ نـصـوـصـهـاـ، وـ تـحـقـيقـ الـحـقـ فـيـ مـحـلـهـ وـ بـالـجـمـلـةـ عـدـمـ حـكـمـهـمـ بـجـواـزـ طـلاقـ الزـوـجـ هـنـاكـ اـنـمـاـ هوـ لـاتـيـاعـ النـصـوـصـ وـ لـوـلـاهـاـ لـمـ نـسـتـبـعـ التـمـسـكـ بـقـاعـدـةـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـسـائـرـ الـأـبـوابـ.

هذا و لكن لا يلزم من التمسك بالقاعدة هنا كون امر الطلاق بيد الزوجة -

كما توهّمه المحقق المذكور - بل غاية ما يستفار منها جواز حل عقدة النكاح، اما كونه بيدها فلا، فحيثـنـدـ اـمـاـ نـقـولـ اـمـرـهـ بـيـدـ الـحـاكـمـ اوـ بـيـدـ ولـيـ الزـوـجـ، فـلوـ طـلقـ فـهـوـ وـ الـآـفـيـجـيـرـهـ الـحـاكـمـ، فـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ تـقـضـيـهـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ. وـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوـصـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ وـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ إـلـىـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ طـلاقـ فـيـ بـعـضـ صـورـ الـمـسـأـلـةـ بـلـ يـأـمـرـهـ الـحـاكـمـ بـالـأـعـتـدـادـ فـتـعـتـدـ وـ تـبـيـنـ مـنـ زـوـجـهـاـ.

اما اذا كان الزوج حاضراً و لكن لا ينفق عليها لفقرها و عصيان او كان غائباً و لم يمكن استفسار حاله، لعدم بسط يد الحاكم او المowanع اخر و ليس من ينفق عليها و لا ترضى بالصبر، فقد ذهب المحقق الطباطبائي اليزدي فيما افاده في ملحقات العروة الى امكان القول بجواز طلاقها للحاكم، لقاعدته نفي الحرج و الضرر خصوصاً اذا كانت شابة و استلزم صبرها طول عمرها و قوعها في مشقة

شديدة، ولما يستفاد من أخبار كثيرة واردة في باب «وجوب نفقة الزوجة» من انه «اذا لم يكسها ما يوارى عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الأمام ان يفرق بينهما» او على الزوج ان يطلقها و فيها روايات صحاح.

و يؤيدها ما افاده استدلوا بهذه الروايات في باب وجوب نفقة الزوجة و لم يستشكلوا عليها بمخالفتها للقاعدة من هذه الجهة و لو كان لوجب التنبية عليه عادةً فراجع الجوادر والرياض في باب وجوب النفقة تجد صدق ما ذكرنا... و الحاصل ان مخالفه هذه الفتوى لفتاوي الأصحاب غير معلومة مع ذهاب هؤلاء الأعلام او ميلهم اليه... كما ان ما ذكره من مسألة تدارك الضرر الذي ليس من ناحية احكام الشرع و لا من ناحية المكلفين بعضهم بعض من بيت المال فهو اعجب من سابقه...

و قال صاحب المصباح في هذا المقام:

و لكنه وردت روايات خاصة في المسألة الثانية تدل على زوال سلطنة الزوج عند امتناعه عن النفقة على الزوجة، و انه للحاكم ان يفرق بينهما و لا مانع من العمل بها في موردها. و اما ما ذكره المحقق النائيني من معارضتها للروايات الدالة على انها ابتليت فلتتصبر فيه ان هذه الروايات الامر بالصبر واردة فيما اذا امتنع الزوج عن المواقعه، فلا معارضه بينها، فيعمل بكل منها في موردها نعم الروايات الدالة على ان الطلاق بيد من اخذ بالسابق معارضه لها، لكنها اخص منها فتقدم عليها، و نتيجة التقديم ان يغير الزوج على الانفاق و ان امتنع فيغير على الطلاق و ان امتنع عنه ايضاً يفرق الحاكم بينها. (الواعظ الحسيني، ٥٦١/٢)

و اما ما افاده صاحب المصباح في مقام الدفاع عن ايراد المحقق النائيني بقوله في تلك المسألة:

فإن فيها أموراً ثلاثة: امتناع الزوج عن النفقة و نفس الزوجية و كون الطلاق بيد الزوج اما الأول فهو الموجب لوقوع الضرر على الزوجة و لم يرخص فيه

الشارع. و اما الثاني فليس ضررياً و قد اقدمت الزوجته بنفسها عليه فى المهر و كذا الثالث فليس من قبل الشارع ضرر فى عالم التشريع حتى يرفع بحديث لا ضرر، غاية الأمران الحكم بجواز الطلاق يوجب تدارك الضرر الناشئ من عدم الإنفاق و قد عرفت ان مثل ذلك لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر. (النفس المصدر ٥٦٠/٢ و ٥٦١)

فقد مرّ انه يبنتى على مبناه المختار فى مفاد الحديث و انه لا يتم عند من اختار غير هذا المبني كشيخنا الأستاذ المكارم.

العاشر: ما افاده الفاضل النراقي و ملخصه ان حديث لا ضرر قاصر عن الدلالة على اثبات حكم كالضمان او غيره فيما يكون الضرر ناشئاً من عدم الحكم، بل اثبات الحكم محتاج الى دليل آخر، الا انه اذا انحصر انتفاء الضرر بثبوت حكمٍ يحکم بثبوته لا بدليلاً نفي الضرر خاصّةً بل به و بالانحصار فحديث نفي الضرر وحده لا يثبت الضمان و لا غيره من الأحكام.

قال في العوائد:

و قد اشرنا فيما سبق الى ان نفي الضرر و الضرار انما يصلح دليلاً لنفي الحكم اذا كان موجباً للضرر و اما اثبات حكمٍ و تعينه فلا، بل التعين محتاج الى دليل آخر و من هذا يظهر فساد ما ارتکبه بعضهم من الحكم بضمانته الضارّ و المخالف بحديث نفي الضرار فان عدم كون ما ارتکبه حكماً شرعاً لا يدل على الضمان بل و لا على الجبران مطلقاً كما قيل. نعم لو قيل ان معنى الحديث لا ضرر بلا جبران لدل على تحقق الجبران و هو ايضاً لا يثبت ضمان الصار لأمكان الجبران من بيت المال او في الآخرة او في الدنيا من جانب الله سبحانه و تعالى ما يفعل ما ينتفع من استضرار او ازيد. نعم اذا كان حكم بحيث لولاه لحصل الضرر ان كان عدمه موجباً للضرر مطلقاً و انحصر انتفاء الضرر بثبوت الحكم الغلاني يحکم بثبوته بدليلاً نفي الضرر و لكن الثبوت حينئذ ايضاً ليس بنفي الضرر خاصّةً بل به و بالانحصار

بذلك و هذا موجب للتعيين فى غير هذا المورد ايضاً (الترانى، ٢٠) فنقول: ليس هذا الاً مجرد ادعاء، فلا نسلم قصور الحديث عن هذه الدلالة كما لا نسلم لزوم ضم الانحصار به للدلالة على الحكم و ليس فى كلامه دليل على ما ادعاه حتى نحتاج فى نزدء الى دليل، و مع ذلك فقد بسط الكلام صاحب عناوين الأصول فى الاستدلال على رد ما افاده الفاضل الترانى بعد ان قال مشيراً الى ما قال:

و هذا الكلام من ذلك العلام من الغرابة بمقام و لعله مبني على عدم التأمل التام و اذا اردت التحقيق فاستمع لما يتلى عليك مما يخللى في النظر مع قصورة و تقصيره. (المراجنى، ١٠١)

ثم ذكر خمسة وجوه فى مقام الاستدلال منها حكم العقل بذلك و منها انه هو المبادر من النصوص و منها الاستدلال بصحة الكنانى و رواية الحلبى. قال فان صريحهما وقوع الضمان الذى و الجابر على المضر، ثم قال فى آخر كلامه مشيراً الى قول الفاضل الترانى حيث قال «و هو ايضاً لا يثبت ضمان الضار لأمكان الجبران من بيت المال» (الترانى، ٣٠) ما لفظه:

فتدرك凡ه تحقيق واف بالمقام و اما بيت المال فان كان بيت مال الامام فيلزم منه الضرر على الامام و هو من جملة المكلفين و سيدهم و لزوم الضرر عليه من افحش افراد الضرر و ان كان بيت مال المسلمين فهو ضرر على المسلمين كافة و لا يرضى به القاصر فضلا عن الفقيه الماهر فانحصر الطريق فى رفع هذا الضرر الى نفس من أحذته لا غيره و هو المدعى.

وليس هذا اثبات الانحصار من دليل خارج كما تخيله الفاضل المعاصر بل انما هو فهم للمدعى من نفس ادلة نفى الضرر لمن رزقه الله الفهم المستقيم و ارشده الى نهج القويم ففتوى الأصحاب بضمان الضار و المخالف و غير ذلك فى جميع موارد الضرر و اكثراها كما عرفت موافق لنفس قاعدة الضرر كما او ضحنا

لك و هذا هو مقتضى فهم فقه القاعدة لمن كان من اهلها و مجرد التخيّلات الناشئة عن عدم التدبر في اطراف الكلام لا ينبغي ان يصفعها اليها في المقام.

(المراغي، ١٠٢، ١٠٣)

ولَا يخفى ما في كلامه رفع مقامه فان شدّة عتابه و خطابه اظهروا جلى من قوّة برهانه و مع ذلك كاف في رد ما افاده الفاضل النراقي.

فقد ظهر مما تلونا علّيك ان ادلة المتن كلها عليّة و عن منع عموم دلالة الحديث قاصرة، فلمّا لم يكن دليل تام على المنع فيتم دلالة الحديث على العموم كما هو ظاهره فحيث لا تحتاج الى بيان ادلة الجواز و بسط الكلام فيها و من اراد فليراجع الى ما افاده شيخنا الأستاذ المكارم في قواعده فانه اورد فيها ثلاثة وجوه للدلالة على عدم الفرق بين الأمور الوجودية و العدمية بالنسبة الى مدلول حديث نفي الضرر ثم نقل وجوهاً آخر فضعفها بانها غير صافية عن الأشكال.

ثم لا يذهب عليك ان هذا النزاع كما يجري في قاعدة لا ضرر كذلك يجري في قاعدة لا حرج الا ان النفي و الإثبات هناك يقرب مما كان هنا و توضيحه يستدعي مجالاً اوسع. و الحمد لله على اتمامه و اشكر الله على انعامه.

المراجع

- الأخوند الخراساني، محمد كاظم؛ *كتفایة الأصول*، لقمان، قم، ١٤١٣ق.
- الأصبهاني (شيخ الشريعة)؛ *قاعدة لا ضرر* (ويليه افاضة القدير في احكام العصير) مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجامعة المدرسين، قم.
- الانصارى، مرتضى الشيخ الاعظم؛ *فرائد الأصول* (*الرسائل*)، مكتبة مصطفوى، قم.
- ؛ *كتاب المكاسب*، تبريز، ١٣٧٥ق.
- ؛ *رسالة في قاعدة لا ضرر*، منضمة إلى المكاسب، تبريز، ١٣٧٥ق.
- بهائي، محمد بن حسين؛ *جامع عباسي*، مطبع گلزار حسنی، بمبئی، ١٣٢٣ق.
- الخميني، (الامام) روح الله؛ *تحرير الوسيط*، مطبعة الآداب، النجف.

- الرسائل، المطبعة العلمية، قم، ۱۳۸۵.
- الطباطبائی الكریلائی، السيد علی بن محمد علی؛ ریاض المسائل فی شرح مختصر النافع، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۲ق.
- العاملی، زین الدین (شهید الثاني)؛ الروضۃ البهیة فی شرح اللمعۃ الدمشقیة، التصحیح لمحمد الكلاطیر، جامعۃ النجف الالیہ، النجف، ۱۳۹۰ق.
- فخر المحققین، فخر الدین؛ ایضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ۱۳۸۹ق.
- کاشف الغطاء، محمد حسین؛ تحریر المحلّة، المکتبة المرتضویة، النجف، ۱۳۶۰ق.
- المحقق الداماد، السيد مصطفی؛ قواعد فقه، القسم المدنی، العلوم الاسلامی، تهران، ۱۳۶۳ش.
- المحقق، جعفر بن الحسن؛ شرایع الاسلام (الشاریع)، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ۱۳۸۹ق.
- المحقق، جعفر بن الحسن؛ المختصر النافع، المکتبة الاسلامیة الكبرى، تهران، ۱۴۰۲ق.
- المراغی، السيد میر عبدالفتاح بن علی الحسینی؛ العناوین، مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۷ق.
- المشکینی الاردبیلی، ابوالحسن؛ الحاشیة علی کفایة الأصول، منضمة الى کفایة الأصول، لقمان، ق، ۱۴۱۳ق.
- المقدس الاردبیلی، احمد بن محمد؛ مجمع الفائدۃ والبرهان فی شرح ارشاد الاذهان، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۰ق.
- المکارم الشیرازی، ناصر؛ القواعد الفقهیة، دار العلم، قم، ۱۳۸۲ق.
- الموسوی البجنوردی، السيد میرزا حسن؛ القواعد الفقهیة، مکتبة الصدر، تهران، الطبعة الثانية.
- النجفی الخوانساری، الشیخ موسی؛ مُنیۃ الطالب فی الحاشیة علی المکاسب (تقریرات بحاث النائینی)، النجف، ۱۳۵۸ق.
- النجفی، الشیخ محمد حسن؛ جواہر الكلام فی شرح شرایع الاسلام، دار احیاء التراث العربي، بیروت، الطبعة السابعة، ۱۹۸۱.
- النراقی، احمد بن مهدی؛ عوائد الأيام، مکتبه بصیرتی، قم، ۱۴۰۸ق.
- الواعظ الحسینی البهسوذی، السيد محمد سرور؛ مصباح الأصول (التقریرات لأبحاث العلامه السيد ابوالقاسم الخویی) مکتبة الداوری، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۷ق.
- الیزدی الطباطبائی، السيد محمد کاظم بن عبد العظیم؛ العروة الوثقی، المکتبة العلمیة

٢١٠

نشرية دانشکده الهیات مشهد

شماره ٥٧

الاسلامیة، تهران.

— ؛ العروة الوثقى (٣ - ٢) المشتهر بملحقات

العروة، مكتبة الداوري، قم.



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتمال جامع علوم انسانی